

CCass,23/05/2001,1107

Identification			
Ref 19958	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1107
Date de décision 20010523	N° de dossier 84/3/1/99	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Décisions, Procédure Civile		Mots clés قرارات محكمة النقض, Violation, Nullité, Mention dans la décision, Collégialité	
Base légale Article(s) : 475 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

Encourt la nullité, tout jugement ou arrêt ne mentionnant que deux magistrats au lieu de trois conformément au principe de la collégialité prévu par l'article 7 du Dahir du 15 juillet 1974 sur l'organisation judiciaire du royaume.

Résumé en arabe

مسطرة مدنية : 3 قضاة - عدم إحترام - بطلان .

Texte intégral

المجلس الأعلى

(الغرفة المدنية)

قرار عدد 1107 ملف 84/3/1/99 صادر بتاريخ 23/05/2001

ورثة بوفاريم العربي / ضد بنك الوفاء و من معه

التعليق:

بناء على طلب النقض المقدم من طرف ورثة بوفاريق العربي بواسطة نائبه الأستاذ الطيب الحجوي في مواجهة القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 98/5/8 في الملف التجاري . 97/3528
و حيث يؤخذ من عناصر الملف أن المطلوب في النقض بنك الوفاء سجل مقالا إفتتاحيا بتاريخ 5/5/1995 يعرض فيه أنه بمقتضى فتح حساب جار لقرض مؤرخ في 14/7/88 و 5/8/88 و كذا ملحقة المؤرخ في 92/3/31 أبرم بينه صحبة البنك المغربي للتجارة الخارجية و البنك الشعبي بالدار البيضاء و بين شركة تغذية الدواجن و المواشي « كاليماب » ووزعت نسب القرض الممنوح إلى 20 % للمدعي و 40 % لكل من البنكين الآخرين و في هذا الإطار أصبحت الشركة المذكورة مدينة له بمبلغ 2597816,80 درهم و ركز البنك (المدعي) طلبه على وجود كفالتين بتاريخ 84/4/25 و 10/3/86 و عقد كفالة مؤرخ في 8/3/90 سلمه بوفاريق عبد القادر و الرزقاوي العربي للكتلة البنكية قصد ضمان ديونركة « كاليماب » في حدود 8000.000 درهم أن الشركة ثم تمتيعها بالتصفية القضائية و إعتبار 93/12/22 هو تاريخ التوقف عن الدفع لذا يلتزم الحكم على الكفيلين بأداء مبلغ 2597816,80 درهم مع الفوائد البنكية بنسبة % 14.75 و تعويض عن التماطل قدره 150.000 درهم و توفي بوفاريق عبد القادر و توبعت الدعوى في مواجهة ورثته و صدر الحكم على المدعى عليهم بالتضامن بأداء مبلغ الدين مع الفوائد و إستأنف الحكم المذكور فصدر القرار المطعون فيه حاليا بالنقض .

في شأن السبب المثار تلقائيا من طرف المجلس لتعلقه بالنظام العام .
و حيث تبين بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه أنه صدر عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء و هي تبث في المادة التجارية المترتبة من السادة :

حمو مستور الرئيس الأول .

بوشعيب البوعمرى مستشارا مقرا .

بحضور السيدة الإدريسي زهور ممثلة النيابة العامة .

و مساعة كاتب الضبط عبد الخالق مرزيق .

و حيث أنه بمقتضى الفصل 7 من ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 74/7/15 « فإن محكمة الإستئناف تعقد جلساتها في جميع القضايا و تصدر قراراتها من ثلاثة قضاة و بمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان » .

و حيث يلاحظ أن القرار المطعون فيه إقتصر على ذكر الرئيس و المستشار المقرر و ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط و لم يتضمن القاضي الثالث الشيء الذي يعد خرقا للفصل المذكور يعرض القرار للبطلان .

لهذه الأسباب

:

قضى المجلس الأعلى ببطلان القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانونو هي مشكلة من هيئته أخرى .

و ترك الصائر على الخزينة .

كما قرر إثبات قرارها هذا في سجلات نفس المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .